الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار: عدد 379
تاريخ القرار: 27 ديسمبر 2022

الحمد لله

تسلمت مكتب الاستئناف
أحمد العدفاني في 21/12/2022
الإمضاء
تبليغ شركة أوريدو ت.ا.

قـــــــــــــرار

بتاريخ 27 ديسمبر 2022 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد 379 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة " في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: تونس

من جهة

المدعى عليها: شركة "ا ", في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: تونس

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

حيث تعرض شركة " ", بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ديسمبر 2022، و التي تم تضمينها لدينا تحت عدد 379 قيام شركة "ا ", بالإشهار لعرض ترويجي على صفحتها الرسمية للتواصل الاجتماعي "فايسبوك" تمنح بمقتضاه تخفيضا بنسبة 15% في سعر شراء حزمة الانترنات 25 جيغابايت ليصل إلى 21.250 د عوضا عن 30 د إلى غاية 18 ديسمبر 2022 من خلال بث ومضة إشهارية تتضمن العبارة التالية:

" مع ديما شايخين ومن اليوم حتى 18 ديسمبر 15% عالأنترنات رابحين أكتيفي Forfait 10 GO et plus وعلى خوذ GO 25 بـ21.250 دينار "

إلا أنه وعند تفعيل العرض المذكور على شريحة تابعة لشركة " "، تم معاينة ترويج حزمة الـ25 جيغا بمبلغ 25.500 د أي بمبلغ أعلى من المبلغ المنصوص عليه بالإشهار وهو ما يعكس حسب العارضة سوء نية خصيمتها وسعيها لمغالطة المستهلك ورصد أرباح غير شرعية بحمله على شراء حزمة 25 جيغابايت بسعر أعلى من السعر المعلن عنه مشددة على أن هاته الممارسة تمثل منافسة غير شرعية محاولة منها استقطاب مستهلكين جدد على حسابها في مخالفة صريحة لأحكام قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة وانتهت إلى طلب إلزام شركة "ا "، في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها وسحب الفيديو الإشهاري الخاص بها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول المزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1- نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ بتاريخ 25 نوفمبر 2022 تحت عدد 37331 تضمن معاينة لـ:

- عرض ترويجي للأنترنات مروج تحت تسمية

" مع ديما شايخين

ومن اليوم حتى 18 ديسمبر 15% عالأنترنات رابحين

أكتيفي Forfait 10 GO et plus على *140 # وعلى

خوذ GO 25 بـ21.250 دينار"

المعلن عنه بمقطع فيديو إشهاري مضمن بالصفحة الرسمية لموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك التابع لشركة " وتتمثل خصائصه في :

منح الحرفاء تخفيضا بنسبة 15 % على حزمة الأنترنات 25 جيغا عند استخدام التطبيقة / أو الرمز *140# بقيمة 21.250دينار.

- محتوى الإرسالية الواردة باستعمال شريحة تابعة للمشغل "اتصالات تونس" حاملة للرقم 96 54****

- و على إثر الضغط على الرمز *140# ثم على الرقم 6 والتي جاء بها:

Vous venez de choisir le forfait internet 25 go à 25.5dt au lieu de 30dt valable 30j, renouvelable automatiquement

1 : Acheter

0 : Retour.

2- ثلاث لقطات مأخوذة من شاشة هاتف جوال مختومة وممضاة من طرف عدل التنفيذ توثق المخالفة المنسوبة.

رد المـــدعى عليها

حيث أجابت شركة "ا " على الدعوى الموجهة لها نافية ارتكابها للممارسة المنسوبة إليها مشددة على أن محضر المعاينة لم يتضمن أي معطى يخص عنوان وخصائص صفحة الفايسبوك الواقع معاينتها دافعة بأن محكمة الاستئناف بتونس سبق لها بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 24 جوان 2014 تحت عدد 63796 وأن استبعدت حجية المعاينات التي تجرى على صفحات الفايسبوك بمناسبة نظرها في استئناف قرار صادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات مشيرة إلى أن هذه المواقع هي الأكثر عرضة للاختراق والتزوير ملاحظة أن كل الدوائر القضائية التي يعهد لها النظر في القضايا التي قد يكون تضرر منها بعض المتقاضين تقوم بأبحاث تكميلية ودراسات فنية للوقوف على مدى صحة المعلومات والمعطيات المضمنة بمواقع التواصل الاجتماعي ونسبتها لأصحابها مؤكدة على أنه من غير المعقول الحديث والترويج لقيامها بمغالطة الحريف لما في ذلك من مساس بمصداقيتها وثقتها لدى مشتركيها و تمسكت بان البت في نزاع الحال يتطلب إجراء أبحاث معمقة ودقيقة من طرف أهل الاختصاص مما يرفع عنه صبغته الاستعجالية وانتهت الى طلب رفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العموميّة للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة ' ' بتاريخ 02 ديسمبر 2022، والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوضع حد للممارسات المتظلم منها وتسوية الوضعية إلى حين الفصل في أصل القضية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12ديسمبر 2022 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة ' ' لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة ' ' على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 14 ديسمبر 2022.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى إلزام شركة "أوريدو تونس" بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وحيث تمثلت الممارسة موضوع التظلم، وفقا لادعاء العارضة، في قيام شركة بمغالطة الحرفاء من خلال الإشهار لعرض ترويجي على صفحتها الرسمية للتواصل الاجتماعي فايسبوك عبر بث ومضة إشهارية تروج بمقتضاها لمنح تخفيض بنسبة 15% في سعر شراء حزمة الانترنات 25 جيغابايت لغاية 18 ديسمبر 2022 ليصل سعر الشراء إلى 21.250د عوضا عن 30 د إلا أنه وبتفعيل هذا العرض حسبما جاء بمحضر المعاينة سند الدعوى تم اكتشاف أن سعر الـ25 جيغا يساوي 25,500د وهو ما يشكل حسب العارضة إخلالا بمقتضيات قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ومساس بقواعد المنافسة النزيهة في سوق الاتصالات.

وحيث استندت العارضة في إثبات ادعائها على معاينة أجريت عن طريق عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 25 نوفمبر 2022 مضمن تحت عدد 37331 لمقطع فيديو إشهاري منشور بالصفحة الرسمية لشركة " بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك يوثق الإعلان عن التخفيض الممنوح للحرفاء والمساوي لـ 15 % على حزمة الأنترنات 25 جيقا عند استخدام التطبيقة أو الرمز *140# ليصبح سعر الشراء مساوي لـ 21,250د.

وحيث نفت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية ارتكابها لما نسب إليها من أفعال موضحة بأن ادعاءات الحال فيها مساس كبير بمصداقيتها وشفافيته تجاه مشتركيها متمسكة بأن مواقع التواصل الاجتماعي هي مصادر غير آمنة وغير ثابتة للمعلومة سيما وأنها قابلة للاختراق والتزوير مشددة على أنه سبق لفقه القضاء التونسي وأن اعتبر أن مواقع التواصل الاجتماعي لا تعد من وسائل الإثبات الكاملة في اثبات المخالفات المتعلقة بقانون الاتصالات و ذلك حسب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 63796 بتاريخ 24 جوان 2014.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان محضر المعاينة سند الدعوى قد تعلق بمعاينة مضمون مقطع لفيديو إشهاري خال من التاريخ وهو ما يقف حائلا أمام إثبات التاريخ الزمني للأفعال المنسوبة للمدعى عليها.

وحيث بغض النظر عما تمسكت به المطلوبة من دفوعات سبقت الإشارة اليها فإن محضر المعاينة المدعى به لا يتضمن المعطيات الازمة و الدقيقة التي تجزم بأن صفحة التواصل الاجتماعي فايسبوك الواقع معاينتها هي الصفحة الرسمية لشركة '

وحيث أن إثبات تبعية صفحة الفايسبوك الواقع معاينتها للشركة المطلوبة من عدمه هي مسالة أولية و أساسية تستوجب إجراء أبحاث واستقراءات لا يتسع مجال التدابير الوقتية للخوض فيها واستخلاص النتائج منها.

وحيث أن الشروط الموضوعية للتدابير الوقتية تنبني على التأكد وعدم المساس بالأصل وطالما أن الموضوع يتطلب أبحاث واستقراءات لها مساس بالأصل للتثبت من التاريخ الفعلي للومضة الإشهارية الواقع معاينتها ولتبعية صفحة الفايسبوك موضوع المخالفة للمدعى عليها من عدمه يجعل المطلب في غير طريقه و يكون من المتجه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد الطاهر ميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذه
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي